الوصي مالا كان او منفعة وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له لاقامة
الموصي اياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها وجازت
بالثلث للاجنبي وان لم يجز الورثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت
التمليك حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت
الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن
قبل موت الموصي بطلت الوصية لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث
لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه
عن المال لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك
تقصيره كما مر ولم يجوزه في حق الورثة لئلا يتاذى بعضهم بايثار
البعض الا ان يجيز ورثته بعده اي بعد موته وهم كبار لان
الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانها
قبل ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندبت
باقل منه اي من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم
لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى
اولى لقوله عليه الصلوة والسلام اذ يبتغي بها رضى الله تعالى ولولاها
اي لولا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم فالترك اولى لان ترك
الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على
الاجنبي فالاولى اولى لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح كترك كما مع احدهما اي اذا لم تكن الورثة اغنياء
او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى ووجبت ان
كان عليه حق الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر سنة في حياته وجب
عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتؤخر اي الوصية عن الدين

لانه اهم للحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان يبريه الغرماء فتصح
لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم ورثته لان المانع
من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في
الخلاصة الوصية للعبد بشيء من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى
بثلث ماله له مطلقا يصح وتكون وصية للعتق فاذا خرج من الثلث
قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام
النسفي الاصح انها لا تصح كالوصية بالعين وقال في المنح لو اوصى
لعبد القن او لامته القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة
فاما ان يقيد هذا بما سوى العين او يطلق او يحمل على غير الاصح
وفي الخانية فلو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت
الوصية في كلهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للعبد يعتق ثلثه مجانا وعليه
ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من
الثلث شيء كان الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة
كذا دراهم به اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان
فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في
الصورتين فتصح الوصية ايضا لكن الثانية انما تصح بان ولد اي
الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان صحة
الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه المدة
وبالامة الا حملها فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه وما لا فلا كما مر في البيع ويصح افراد الحمل بالوصية
فيصح استثناؤه ومن المسلم للذمي وبالعكس فالاول لقوله تعالى لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية والثاني بعقد الذمة
ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة فكذا

Copyright © King Saud University